فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه وفيه صحة العمرى والذي ذهب الجمهور الاما حكي عن داود وطايفة لكن ابن حزم قال
بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك
والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة وفي رجوعها اليه معقبة ام لا قول
مالك اولا مطلقا وقاله ابو حنيفة والشافعي في الجديد يدور رجوعها ان لم تعقب لا ان
عقبته وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض
المالكية بان المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته
بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع
قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد ازال لفظه
ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبته ما لم يدل اللفظ قالوا جب
فحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه
وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم انتهى وحاصل ما اجتمع
من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا
صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع
ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة
وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينته هذه والذي قبلها رواية الزهري
وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا
انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية
ابي الزبير ان حكمها كالاول ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما
الرقبى فمنعها مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطا
نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلتم فهو جائز وللنسائي ايضا عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع
حبيب له من ابن عمر خلاف فانه نفاه النسائي في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا
النفي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر السابق فالرقبى
بهذا التفسير بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع لصاحبها
وانما منع الرقبى وهي ان يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما
لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الوصايا يا ثاني الفرايض عن يحيى عن مالك به
وتابعه جماعة في مسلم ايضا بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن

ابن القاسم

١٩٦

ابن القاسم بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة انه سمع مكحولا ابا
عبد الله الثقة الفقيه المشهور الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم وتفتح بكسرهما نسبة
الى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة يسال القاسم بن محمد سم
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد مجيبا له ما ادركت الناس والقا
ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله ابو عمر الا وهم على شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما ارادوه من تمليك المنفعة لا الذات فلا حجة لمن فهمه
من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه
حتى ينقرض العقب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بدار الهجرة مع روايتهم
للحديث فهم ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتمليك الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
ليس من قوله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت
عمر ام المومنين دارها بالنصب قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ت
دارها المذكورة ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن وراى انه له لان الاسكان بمعنى العمرى وهي ترجع لوارث المعمر
او المسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن ايوب عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابن عمر وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة له حياته فانتجها فكانت له فقال
ابن عمر هي له حياته وموته قال افرايت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعد له يدل على
ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

القضا في اللقطة

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحد ثيف
وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى
لكن جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو
القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة
ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقط بفتح اللام ووجه بعض المتاخرين فتح
القاف في الماخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من راها يميل لاخذها
فسميت باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف
بربيعة الراي بسكون الهمزة عن يزيد بتحتية فزاي المدني الصدوق مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل
الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث
وكان من موالي عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عن ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم
اره في شيء من نسخ ابي داود وفي بعضها رواية للشيخين جاء اعرابي وبلال لا يوصف
بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University